

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشير ، اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ : ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثم العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٧٠ مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث لجنة دائمة للاحتفالات الرسمية . ١١٦٦

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٠ مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتخصيص ومنح الامتياز المجانيين للعقارات المقرر اعتبارها من اموال الدولة . ١١٦٦

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٥ مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تمديد آجال التقادم لدفع تعويض الوفاة . ١١٦٨

- قرارات مؤرخة في ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ و ١٤ و ١٦ ابريل سنة ١٩٦٦ وفي ٢١ و ٢٤ محرم

عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ و ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ و ١١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ وفي ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ و ٨ و ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ و ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ١١٦٨

- قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث قبضة الضرائب المختلفة بتاوقريت . ١١٦٩

- قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعمـدادات في ميزانية وزارة الاوقاف . ١١٧٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بمهام رئيس مكتب في الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى . ١١٧٠

الوطنية للمهندسين في الجزائر الى مدرسة وطنية للعلوم
التقنية المختلفة . ١١٧٧

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يونيو
سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٠ محرم عام
١٣٨٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بأسعار بيع القطع
الركبة من الفحم الحجري المصنوع بالجزائر . ١١٧٨
— قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨
يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن الحاق كاتب ادارى لدى المكتب
الوطني للتسويق . ١١٧٩

— قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو
سنة ١٩٦٦ يتعلق بتحديد اسعار منتج الاحذية . ١١٧٩
— قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧
يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مستشار تقني . ١١٨٠
— قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت
سنة ١٩٦٦ يتعلق بتسويق المنسوجات الخاصة بالملاسل
والمنازل . ١١٨٠

— قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢
سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نظام ممارسة الصيد في موسم
صيد عام ١٩٦٦ - ١٩٦٧ . ١١٧٤

وزارة العدل

— مرسوم مؤرخان في ٢ و ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦
الموافق ٢٩ و ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمنان اكتساب
الجنسية الجزائرية . ١١٧٦
— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦
الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام رئيس المحكمة
العسكرية الدائمة بوهرا . ١١٧٧
— قرارات مؤرخة في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق
١٩ غشت سنة ١٩٦٦ تتضمن اكتساب الجنسية
الجزائرية . ١١٧٧

وزارة التربية الوطنية

— مرسوم رقم ٦٦-٢٦١ مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام
١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل المدرسة

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٦٦-٢٧٠ مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦
الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث لجنة دائمة
للاحتفالات الرسمية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث برئاسة مجلس الوزراء لجنة دائمة
تكلف باعداد وتنظيم الاحتفالات الرسمية .

المادة ٢ : تتكون هذه اللجنة التى يرأسها الكاتب العام
برئاسة مجلس الوزراء علاوة على ممثل للامانة التنفيذية
لجهة التحرير الوطنى عضو الادارة المركزية من :

- مدير التشرىفات برئاسة مجلس الوزراء ،
- رئيس مصلحة الصحافة برئاسة مجلس الوزراء ،
- ممثل لوزارة الدفاع الوطنى ،
- مدير التشرىفات بوزارة الشؤون الخارجية ،
- الكاتب العام لوزارة الداخلية ،
- المدير المساعد للامن الوطنى ،
- الكاتب العام لوزارة الانباء ،

— الكاتب العام لوزارة السياحة .
— الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة ،

المادة ٣ : يمكن ان يدعو رئيس اللجنة عند الاقتضاء
للمشاركة فى اشغالها ممثلا او عدة ممثلين للحزب وللادارات
الآخري ومصالح الهيئات العمومية المرتبطة بها .

المادة ٤ : تحدد فيما بعد اختصاصات اللجنة واجراءات
تنظيمها وسيرها .

المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق
٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٠ مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦
الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتخصيص ومنح الامتياز
المجانيين للعقارات المقرر اعتبارها من أموال الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،
— وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

٢٧٦ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ واحكام الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ :

(أ) العقارات التى لا تخضع للنظام المؤسس بموجب المرسوم رقم ٦٣ - ٩٥ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ .

(ب) العقارات غير المبنية والمدمجة فى الاموال الاساسية للمؤسسات المسيرة طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٣ - ٩٥ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ .

المادة ٢ : ان العقارات المذكورة فى الفقرة ١ من المادة الاولى يمكن اما أن تخصص مجانا للمصالح العمومية للدولة واما ان يمنح الامتياز بها الى الجماعات المحلية او المؤسسات العمومية او المؤسسات المعترف بأنها ذات منفعة عمومية او الشركات الوطنية او ذات الاقتصاد المختلط ومؤسسات المساكن ذات الكراء المعتدل طبقا للشروط الموضوعية والشكلية للتشريع الخاص بأملأك الدولة كما هو منصوص عليه فى الامر الصادر فى ١٣ ابريل سنة ١٩٣٤ المعدل ، وفى الامر رقم ٥٦ - ٩٥ المؤرخ فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ المعدل .

غير انه لا يمكن أن تجرى هذه العمليات الا بعد موافقة الوزارة التى سترتب العقارات تحت وصايتها وتطبق عند الاقتضاء الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٧ بعده .

المادة ٣ : ان العقارات المذكورة فى الفقرة ب من المادة الاولى يمكن أن تكون موضوع نفس العمليات لمنفعة المصالح والجماعات والمؤسسات المذكورة فى المادة ٢ من أجل القيام بخدمات التجهيز العمومي أو بانجاز برامج البناء المصادق عليها قانونا وذلك حسب الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٤ و ٧ أدناه .

المادة ٤ : ترسل طلبات التخصيص المسببة حسب الاصول من قبل رئيس المصلحة المعنية الى المدير الاقليمى لاملاك الدولة المكلف باجراء التحقيق فيها والذي يجب عليه الحصول على موافقة السلطة الوصية فى هذا الموضوع .

ويحول مباشرة الى عامل العمالة المختص ملف القضية بعد التحقيق فيه مباشرة ، ويجب أن يتضمن بيان مخطط البناء أو الاصلاح المنوى اجراؤه من قبل المصلحة التى تطلب التخصيص .

المادة ٥ : يجرى التخصيص بقرار عمالي يذكر فيه موافقة السلطة الوصية وعند الاقتضاء مقرر رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليه فى المادة ٧ أدناه ويحدد المنفعة التى خصص لها هذا العقار واستعماله منها فيما بعد .

المادة ٦ : يجرى منح الامتيازات بعد استيفاء مختلف الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة ، ويجب أن تخضع للاعباء والشروط الناتجة من المرسوم رقم ٥٦ - ٩٥ المؤرخ فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ .

المادة ٧ : عند تعدد طلبات التخصيص كما فى حالة عدم موافقة السلطة الوصية يصدر رئيس مجلس الوزراء مقرر التخصيص بعد أخذ رأى عامل العمالة .

سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته الخلفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢٧٦ المؤرخ فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالاملاك الغتصبة والمختلصة من قبل الادارة الاستعمارية ،

- وبمقتضى الامر الصادر فى ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والمتضمن اصلاح أملأك الدولة ومجموع النصوص المكملة والمعدلة له ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والقاضى بانتقال ملكية الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٥ المؤرخ فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتعلق بالتنازل عن املأك الدولة ومنح الامتياز بها بصورة مجانية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٨ المؤرخ فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم الاملاك الشاغرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٩٥ المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم تسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والصناعة التقليدية وكذا المزارع الشاغرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٨ المؤرخ فى ١ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والقاضى باعتبار المزارع الخاصة ببعض الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين من أملأك الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٧٥ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والنظم بموجبه القطاع الصناعى الاشتراكى المعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٥ - ٤٤ المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٧٦ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والنظم بموجبه تدخل البنك المركزى الجزائرى والصندوق الجزائرى للتنمية فى تمويل المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تطبق هذه الاحكام على كل الاملاك العقارية المحددة فيما بعد ، والتى تسرى عليها احكام الرسومين رقم ٦٣ - ٨٨ المؤرخ فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ ، ورقم ٦٣ - ٣٨٨ المؤرخ فى ١ اكتوبر سنة ١٩٦٣ واحكام القانون رقم ٦٣ -

قرارات مؤرخة في ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ و ١٦ و ١٧ ابريل سنة ١٩٦٦ وفي ٢١ و ٢٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ و ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ و ١١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ وفي ٨ و ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ و ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ عزل السيد مختار مزال من مهامه ابتداء من ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد القادر آيت يوسف ملحقا اداريا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٦ عين السيد عز الدين مصباح متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد عبد الرحيم مختاري ابتداء من ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٦ من اطار الملحقين الاداريين لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ شطب على السيدة مريم يسين المولودة قندوز ابتداء من ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ من اطار المساعدين الاداريين لتركها وظيفتها .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد اسماعيل عمارة قرينة متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد مسعود خير الدين شتوح كاتب اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مهامهما .

المادة ٨ : ان تخصيص العقارات المشار اليها اعلاه لفائدة المؤسسات العمومية من أي نوع كانت المحدثه او التي ستحدث فيما بعد قد يلغى التخصيص او الامتياز الصادر تطبيقا لهذا المرسوم .

المادة ٩ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٥ مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تمديد آجال التقادم لدفع تعويض الوفاة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠-١٤١٣ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والمتضمن تنظيم الادارة العمومية والمتعلق بالنظام المالي في الجزائر والمعدل بالمرسوم رقم ٥٧ - ٦٨٠ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٥٧ ولا سيما المادة ٩٠ منه ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان آجال التقادم المحددة لدفع تعويض الوفاة لدوى حقوق الموظفين المتوفين او المفقودين بسبب مشاركتهم في الثورة ترفع عن الفترة المتراوحة بين أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ و ٥ يوليو سنة ١٩٦٢ ،

المادة ٢ : ان الطلبات من أجل دفع تعويض الوفاة لدوى الحقوق المذكورين يجب أن تقدم خلال سنتين ابتداء من نشر هذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦ ، نقل السيد سعيد بن عيسى المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الثانية الى وزارة الداخلية وذلك ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٦ .

قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث قبضة الضرائب المختلفة بتاوقريت

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بناء على القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد الشمول المحلي لقباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بتاوقريت قبضة للضرائب المختلفة تشمل صلاحيتها المحلية البلديات الثلاث الآتية :

عين مران ،

المرسى ،

تاوقريت ،

كلها من دائرة تنس .

المادة ٢ : يعمل الجدول الملحق للقرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ المشار اليه اعلاه طبقا للجدول الملحق لهذا القرار .

المادة ٣ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ٤ : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الضرائب والتنظيم العقاري ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه
المدير العام للمعاون للمالية
صالح مبروكين

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ شطب ابتداء من ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ على السيد عبد القادر دالي يوسف من اطار المتصرفين المدنيين لتركة وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد اسماعيل عبد الرحمن متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد كمال بوشائب متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مهامهما .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ألحق السيد محمد الناصر بوغناني لمدة اقصاها خمس سنوات ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ بمديرية الضرائب المباشرة بقسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ ، نقل السيد محمد واعلي سي احمد من المحافظة الى التكوين المهني وترقية الاطارات بالمصالح المالية ، وذلك ابتداء من ٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد أرزقي متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ ، عين السيدان بن جاد الدين وامحمدى محمد فاروق كاتبين اداريين من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الطيب الشائب كاتب اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مهامهم .

مكان القبضة	المركز	البلديات الموجودة ضمن المنطقة اترابية للقبضة	المصالح الاخرى المسيرة
يعمدل قبضة الضرائب المختلفة لتنس	(١) عمالة الاصنام دائرة تنس يعمدل تنس	يلفى بلديات : عين مران المرسى تاوقريت يضاف	يلفى مستشفى عين مران يضاف مستشفى عين مران
يضاف قباضات الضرائب المختلفة لتاوقريت	يضاف تاوقريت	بلديات : عين مران المرسى تاوقريت	

الجدول (١)

الباب	العنوان	الاعتمادات السنوية بالدينار الجزائري
١٢ - ٣١	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون مرتبات العمل قسم الاديان تعويضات الوظيفة	١٢٠٠.٠٠٠ ر.د.

الجدول (ب)

الباب	العنوان	الاعتمادات السنوية بالدينار الجزائري
٢٢ - ٣١	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون مرتبات العمل التعليم الديني التعويضات لمعلمي القرآن الكريم	١٢٠٠.٠٠٠ ر.د.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بمهام رئيس مكتب في الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الاوقاف

ان وزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر ،

وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في سنة ١٩٦٦ لوزارة الاوقاف ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مليون ومائتا ألف دينار (١٢٠٠.٠٠٠ ر.د.) المطبق على ميزانية وزارة الاوقاف وعلى الباب المذكور في الجدول (ب) الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية ١٩٦٦ اعتماد قدره مليون ومائتا ألف دينار (١٢٠٠.٠٠٠ ر.د.) يطبق على ميزانية وزارة الاوقاف وعلى الباب المذكور في الجدول (ب) الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط
وبتفويض منه
المدير العام المعاون للمالية
صالح مبروكين

وزير الداخلية ،

وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بمهام رئيس للادارات المركزية للدولة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بأجور رؤساء مكتب الادارات المركزية للدولة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : مع الاحتفاظ باختصاصات المصالح الخاصة بالادارات المركزية الاخرى فان وظائف رئيس مكتب فى الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى التى تترتب عليها الزيادة الاستدلالية المقررة فى المادة ٣ من المرسوم المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ هى التالية :

أ - الكتابة العامة :

أ - مكتب الانباء المكلف :

— بتحليل الانباء وتحضير النشرات الدورية للانباء والمراجع العامة الخاصة بالوزير .

— باعداد ونشر البلاغات ،

— بتنظيم علاقات الوزير مع الخارج ،

ب - مكتب الدراسات القانونية والقضايا العامة المكلف :

— باعداد جميع المشاريع للنصوص التشريعية والتنظيمية بالاتصال مع مختلف المديريات والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى وذلك باستثناء القرارات الخاصة بالافراد ،

— بالبيان الخاص بالآراء المسببة لمشاريع النصوص القانونية الصادرة عن الوزارات الاخرى ،

— بمسائل النزاعات غير التابعة لمصلحة القضايا الخصوصية المعالجة من قبل كل من المديريات المختصة ،

ب - مديرية الدراسات والتخطيط :

أ - المديرية الفرعية للاحصائيات الخاصة بالتخطيط والمشاريع ،

أ - مكتب الاحصائيات والمراجع المكلف :

— بالمراجع العامة ،

— بالاسلوب الاحصائى ،

— بجمع واستثمار الاحصائيات الفلاحية المألوفة والاحصاءات والتحقيقات المنصبة على ظواهر محدودة ،

— بنشر المعلومات المستحصل عليها ،

ب - مكتب التخطيط والمشاريع المكلف :

— بتعريف برامج الدراسات والبحوث ،

• — بتنسيق التقارير الاجمالية التى تستهدف اعداد مخطط وبرامج التجهيز والعمل الرامى الى تنمية قطاعات الانتاج التابع للوزارة وفق الطرق الحديثة ،

— بتنسيق النصوص والتوجيهات الموضحة للسياسة الفلاحية ،

• — بتنسيق مشاريع التنفيذ ،

— بشؤون الكتابة للجان .

٢ - المديرية الفرعية لتسيير المؤسسات الفلاحية والاسواق ،

أ - مكتب تسيير المؤسسات الفلاحية المكلف :

— بدراسة وتعميم أساليب تقنية البحث الاقتصادى والحسابى الهادفة لتحسين دخل الاستغلالات ،

— بتقدير الدخل الفلاحى الوطنى ،

ب - مكتب الاسواق المكلف :

— بدراسة وتنظيم الاسواق الداخلية ،

— بتمثيل الوزارة بمناسبة تحضير الاتفاقيات الجمركية والمفاوضة الجارية بشأنها وبشأن الاتفاقات التجارية ،

— بدراسة الشروط الخاصة بتطوير المنتجات الفلاحية ،

٣ - المديرية الفرعية للدراسات الخاصة بالصناعات الفلاحية والغذائية وصناعة أنواع الصيد .

أ - مكتب التنظيم والدراسات المكلف :

— بوضع النظام المتعلق بالصناعات الفلاحية والغذائية وعلاقات هذا القطاع مع المنتجين والاسواق التجارية .

— بالدراسات والتقارير الاجمالية المتعلقة باعداد البرامج الخاصة بغرس وتحويل الصناعات الفلاحية والغذائية فى نطاق مخطط وميزانية التجهيز .

ب - مكتب المشاريع ومراقبة المنتجات المكلف :

— بتنسيق ومراقبة تنفيذ العمليات المقيدة فى ميزانية التجهيز ،

— بدراسة المسائل الخاصة بتوحيد وتحسين الجودة وبالمساهمة فى المراقبات النوعية والخاصة بالمكروب وبالتطبيق .

ج - مديرية الادارة العامة :

أ - المديرية الفرعية للميزانية والادوات ،

أ - مكتب الميزانيات والبرامج المكلف :

- بالوصاية على الهيئات التعاونية ،
- بالعلاقات الدولية الخاصة بهذه الميادين ،
- د - مديرية الهندسة القروية :**
- ١ - المديرية الفرعية لتسيير التجهيز القروي .
- أ - مكتب شرطة المياه وتسيير التجهيزات الجماعية المكلف :
- باعداد النظام الخاص بشرطة المياه وتسيير الاجهزة المائية والقروية ،
- بتحضير ومراقبة تنفيذ الميزانية الملحقه للرى وميزانيات وحسابات الجماعات المسيرة لاشغال الرى الفلاحي .
- ب - المكتب الخاص بوسائل التشغيل المكلف :
- بتحديد ما تحتاجه المصلحة من موظفين وأدوات ،
- باعداد مقترحات توزيع الاعتمادات المفتوحة لمديرية الهندسة القروية والمصالح الخارجية في نطاق ميزانية التسيير ،
- بدراسة المسائل المتعلقة بالتكوين المهني لموظفي الهندسة القروية .
- ٢ - المديرية الفرعية للشؤون التقنية :
- أ - مكتب الدراسات والبرامج المكلف :
- باستيعاب ومراقبة الاعمال التي تهدف للمساعدة في تنظيم وتجهيز المجال القروي ،
- بتحضير ومراقبة تنفيذ برامج الاستثمار وميزانية التجهيز ،
- ب - المكتب التقني المكلف :
- بتركيز وتعميم المرجع التقني ،
- بدراسة واعداد مشاريع التنفيذ للعمليات المقيدة في ميزانية التسيير ،
- هـ - مديرية الغابات وحماية واصلاح الاراضي .**
- ١ - المديرية الفرعية لتسيير مصلحة الغابات :
- أ - مكتب املاك الدولة ومنتجات الغاب المكلف :
- بالنظام المتعلق بتسيير مصلحة الغابات العائدة للدولة والخاضعة أو غير الخاضعة له والنزاع الخاص بالغابات .
- بنظام ومراقبة استغلال منتوج الغابات ومايمثلها .
- ب - مكتب الشؤون المالية ووسائل التسيير المكلف :
- بدراسة المسائل التي تهم التكوين الخاص بالموظفين ،
- باعداد المقترحات المتعلقة بتحضير ميزانيات التجهيز والتسيير ،
- بالاتصال مع مديرية الادارة العامة لتسيير الوسائل الخاصة بتشغيل المصلحة .
- ٢ - المديرية الفرعية للشؤون التقنية والاقتصادية :
- أ - مكتب الشؤون التقنية المكلف :

- بتحضير ومراقبة تنفيذ ميزانيات التسيير والتجهيز والميزانية الملحقه بالرى ،
- بمراقبة الميزانيات الخاصة بالمؤسسات العمومية الموضوعة في وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- باقرار الحالة النهائية لميزانية التسيير الخاصة بقفل الدورة والميزانية السنوية لبرامج التجهيز ،
- ب - مكتب تسيير الاعتمادات المكلف :
- بتركيز العمليات الحسابية والمالية المتعلقة بتنفيذ الميزانيات الخاصة بالتسيير والتجهيز ،
- بادارة وتسيير الادوات ومستودع السيارات وعقارات الادارة المركزية والمصالح الخارجية ،
- ٢ - المديرية الفرعية للموظفين :
- أ - مكتب تنظيم القضايا والشؤون العامة المكلف :
- بتطبيق القوانين الاساسية للموظفين ،
- بنظام الاجور ،
- بالقضايا المتنازع فيها التي تهم الموظفين بالاتصال مع المصالح المعنية ،
- بالعمل اليومي لموظفي كل مصلحة وكل صنف .
- ب - مكتب تسيير مصلحة الموظفين المكلف :
- بالتعيين وتسيير مصلحة موظفي الادارة المركزية ،
- بمراقبة الوصاية والتسيير الخاصين بموظفي المؤسسات العمومية ،
- بتعيين وتسيير مصلحة الموظفين العاملين على اساس التعاون أو المتعاقدين بموجب القانون العام ،
- بتعيين وتسيير مصلحة موظفي الصنفين ١ ، ب للمصالح الخارجية ،
- بمراقبة وتسيير موظفي الصنفين ج ، د للمصالح الخارجية ،
- ٣ - المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية :
- أ - المكتب الخاص بوسائل التشغيل والقضايا المكلف :
- بتحديد ما تحتاجه المصلحة من موظفين وأدوات واعتمادات ،
- باعداد مقترحات توزيع الاعتمادات ،
- بالقضايا الخاصة بالتعاون الاجتماعية الفلاحية ،
- بكتابة اللجنة الوطنية الفلاحية للعجز الجسماني ،
- ب - مكتب التنظيم والمراقبة المكلف :
- باعداد وتطبيق التشريع ونظام العمل وطوارئ العمل في القضايا الفلاحية ،
- باعداد وتطبيق النظام الخاص بالتعاون الاجتماعية الفلاحية ،

— باعداد المقترحات المتعلقة بتحضير ميزانيات التجهيز والتسيير ،

— بالاتصال مع مديرية الادارة العامة للتصرف بوسائط تسيير مجموع الخدمات الخاصة بالانتاج النباتي ،
— بتركيز وتعميم المراجع التقنية .

ز - مديرية الانتاج الحيواني .

١ - المديرية الفرعية للصحة والانتاج الحيواني .

أ - مكتب الشؤون الصحية المكلف :

— بالتنظيم المتعلق بالمسائل الصحية ،

— بالشرطة الخاصة بالوقاية الصحية من المواشي المؤجرة في الداخل وعلى الحدود ،

— بالتفتيش الصحي ومراقبة سلامة المنتوجات ومشتقات المنتوجات الحيوانية الاصل المخصصة للاستهلاك البشري والحيواني والصناعي ،

ب - مكتب الانتاج المكلف :

— بتنمية وتحسين تربية المواشي ،

— بالمراقبة التقنية على جميع الهيئات التي يهدف نشاطها لتربية المواشي ،

— بدراسة تنظيم أسواق المنتوجات ومشتقات المنتوجات الحيوانية الاصل ،

— بمراقبة وضبط هذه الاسواق .

٢ - المديرية الفرعية للرعي :

أ - مكتب الشؤون الخاصة بالرعي المكلف :

— بالاستيعاب والتنسيق وتنفيذ سياسة الحفظ والتحسين الخاصة بتربية أصناف الغنم ولا سيما ما يتعلق بأشكال الرعي ،

— بتنظيم الرعي وتنقل الماشية وتجديد المناطق الموضوعة للحماية وتجهيزها ، وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية ،

ب - مكتب الشؤون المالية ووسائط التسيير المكلف :

— باقرار المقترحات المتعلقة بالخطط والبرامج والميزانيات الخاصة بالتجهيز والتشغيل المتعلقين بمجموع المديرية ،

— بالاتصال مع مديرية الادارة العامة بالتصرف بالاعتمادات المفتوحة في هذه الميزانيات والوسائط الخاصة بتشغيل مصالح الانتاج الحيواني .

ج - مديرية التوجيه الفلاحي .

أ - المديرية الفرعية للتعليم والتعميم :

أ - مكتب الشؤون المشتركة لمجموع مديرية التوجيه الفلاحي ووسائط التشغيل المكلف :

— بدراسة مشاكل التعاون التقني الاجنبي في ميدان التعليم والتكوين المهني الفلاحي ،

— بالمقترحات الرامية لتحضير ميزانيات التسيير والتجهيز الخاصين بمؤسسات التعليم ومراكز التكوين المهني الفلاحية ،

— باعداد وانجاز برامج الدراسات والابحاث الخاصة بالفابات ،

— بتحضير مخطط اعادة التحريج ومراقبته التقنية ،

— بالدراسات المتعلقة بالتجديد القروي ،

— بالمسائل التي تهم حماية السهب ،

— بدراسة المشاكل الخاصة بمكافحة الحريق والمشاكل المتعلقة بجهاز الاشغال الخاصة بالفابات ،

ب - مكتب الشؤون الاقتصادية وحماية وتنظيم الموارد الطبيعية المكلف :

— بجرد أملاك غابات الدولة وترتيبها ،

— باقرار واستثمار الاحصائيات ،

— بالدراسات الاقتصادية المتعلقة بمنتوج الفابات ،

— بمراقبة الورش الشعبية الخاصة باعادة التحريج ،

— بتنظيم القنص والصيد في المياه الداخلية ،

— بدراسة المشاكل الخاصة بالحماية من الطبيعة والتوازن الاحيائي ،

و - مديرية الانتاج النباتي .

١ - المديرية الفرعية للانتاج النباتي .

أ - مكتب البرامج والاحصائيات والشؤون المالية ووسائط التسيير المكلف :

— بالاستيعاب وتطبيق التدابير الرامية للزيادة والتحسين النوعي الخاص بالانتاج النباتي ،

— بتعريف التقنيات الفلاحية والدراسات النظرية الخاصة بالنباتات والدورات الزراعية المتكيفة مع مختلف المناطق .

— بالاتصال مع مديرية الادارة العامة للتصرف بوسائط تشغيل المصلحة وتحضير وتنفيذ ميزانيات التجهيز والتسيير ،

ب - مكتب الوسائط الخاصة بالانتاج المكلف :

— بتنفيذ وتعميم التقنيات والاساليب الخاصة بالحفظ والتحسين وخصب التربة الفلاحي للمياه على مستوى الاستثمار واستخدام الجهاز الفلاحي وانتاج وانتقاء البذار والفراس .

٢ - المديرية الفرعية لحماية النباتات .

أ - مكتب الشؤون التقنية والتنظيم المكلف :

— بتنظيم ومراقبة تنفيذ الحملات الخاصة بلحاثات الصحة ولا سيما مكافحة الجراد ،

— بالتنظيم الصحي ومراقبة الحاثات الصحية للزراعة ،

— بتشغيل محطات التحذيرات الفلاحية ومحطات التطهير وعمليات التطهير ،

ب - مكتب الشؤون المالية ووسائط التشغيل المكلف :

الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط
بموجب تفويض منه
المدير العام المعاون للمالية
صالح مبروكين

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
الكاتب العام
احمد بوضربة

قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نظام ممارسة الصيد في موسم صيد عام ١٩٦٦ - ١٩٦٧

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٣ مايو سنة ١٨٤٤ والمتعلق بشرطة الصيد المعدل بالقانون الصادر في ١ مايو سنة ١٩٢٤ والقوانين اللاحقة به ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ والمتضمن نظام الصيد في الجزائر .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن نظام الصيد لموسم الصيد الخاص بدورة عام ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ،

- وبناء على رأى اللجنة العليا للصيد المجتمعة في ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ ،

- وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية واستصلاح الاراضى ،

يقرر ما يلي ،

المادة الاولى : يفتح موسم الصيد في جميع الاراضى الوطنية يوم الاحد ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ على الساعة الخامسة ويجرى قفله في ٨ يناير سنة ١٩٦٧ عند الغروب فيما يتعلق بالصيد البرى و ٢٨ مارس سنة ١٩٦٧ فيما يتعلق بالصيد المائى ،

ولا يؤذن بالصيد خلال هذه الفترة الا ايام الاحد والخميس والاعياد الرسمية .

المادة ٢ : يمكن لعمال العمالات أن يؤجلوا افتتاح الصيد أو يقدموا قفله في مجموع عمالتهم أو في قسم منها وبالنسبة

- بالاتصال مع مديرية الادارة العامة لتسيير الاعتمادات ووسائل تشغيل المصلحة .

- بتشغيل مركز النشر وتطبيق الوسائل السمعية والبصرية الخاصة بالتعليم .

ب - مكتب تنظيم التعليم والتعميم المكلف :

- بالمسائل التى تهم تنمية مختلف انظمة التعليم التابع للوزارة ،

- باعداد برامج التعليم والتعميم .

- بتنظيم الامتحانات والمسابقات ،

- بالمفتشية التربوية والتكوين التربوى للمعلمين ،

٢ - المديرية الفرعية للتكوين المهني الفلاحي .

أ - مكتب التوجيه والتخطيط للتكوين المهني الفلاحي المكلف :

- بالمراجع ووضع الاحصائيات الضرورية للتخطيط الخاص بالتكوين المهني الفلاحي ،

- بتحضير وتطبيق النصوص العامة التى تهم هذا التكوين ،

- بالدراسة والارتباط بين التكوين والاستخدام ،

ب - مكتب الشؤون التقنية والتربوية المكلف :

- باعداد البرامج وتنظيم ومراقبة الاختبارات النفسانية التقنية للانتقاء والتوجيه والامتحانات والمسابقات والتمرينات ،

- بالمراقبة البيداغوجية والمسائل المتعلقة بالتكوين ،

- بتسوية مشاكل التنظيم وتسيير مراكز التكوين المهني الفلاحي .

- بمراقبة المؤسسات الخصوصية للتمهين والتكوين الفلاحي ،

٣ - المديرية الفرعية للانعاش القروى .

أ - مكتب الانباء المكلف :

- بانشاء واصدار النشرة « الجزائر الفلاحية » والنشرات الداخلية للوزارة .

- باستعمال جميع وسائل الانباء لاعلام الوسط القروى بالتوجيهات الخاصة بسياسة التقدم الفلاحي وشرحها له ،

ب - مكتب الانعاش والمراقبة المكلف :

- بتوجيه وتنسيق نشاطات العاملين على الانعاش ومراقبي التسيير المكلفين بضمان الاتصال الدائم بين الوسط القروى والسلطات المسؤولة عن تطبيق السياسة الفلاحية ،

- بمراقبة تطبيق النصوص المتعلقة بالتسيير الذاتي ،

- باعداد المقترحات المتعلقة بتحضير ميزانيات التسيير والتجهيز ،

- بالاتصال مع مديرية الادارة العامة لادارة الطرق الخاصة بالمصلحة .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير

المادة ١٠ : يرخص بالصيد المائي الى غاية ٢٨ مارس عند الفروب ويحدد هذا الصيد في مسافة ٣٠ مترا من ضفاف الاودية والبحيرات والقنوات والبرك والمستنقعات .

ويرخص للتاريخ نفسه بصيد دجاجة الغابة والحمام البرى في الغابات والاحراج .

ويرخص بمكان الترصّد بدون كلب خلال الساعة السابقة لطلوع الشمس وخلال الساعة التالية لغروبها .

المادة ١١ : يسوغ للملاكين والمستغنيين أن يطردوا أو يبيدوا على أملاكهم فقط في كل زمان ودون رخصة صيد وبجميع الوسائل الحيوانات الضارة التالية :

١ - الذئب والثعلب والزبب والقطة البرية والفأر الصغير والقط الزباد والارنب البرى والخنزير البرى والخنزير الوحشى . ويحظر صيد القردة الا للملاكين أو مستغنيين الحدائق وحقول الذرة الصفراء والجاروس الذين يمكنهم ابادتها بواسطة السلاح النارى لحماية غلتهم .

ب - الطيور الكاسرة والغربان والزيفان والطارى الوحشى وأوكار الزناير والقناير الكبيرة اذا أصبحت خطرا شديدا ومباشرا وكذا الزرزور والسمايى فيمكن للملاكين والمستغنيين فى كروم الزيتون والدالية وأراضي الزرع رميها فى كل وقت بالترصد وبدون استخدام كلب .

المادة ١٢ : يكون عامل العمالة مكلفا فى كل وقت بآبادة الحيوانات الضارة الآتية : الخنازير الوحشية والذئاب والارانب البرية وكذلك بحماية الصيد والانواع النادرة منه التى تكون على وشك الانقراض .

المادة ١٣ : ان حياية الصيد الادارية المخصصة لآبادة الحيوانات الضارة المشار اليها فى المادة ١٢ بواسطة السلاح النارى يقررها وينظمها عامل العمالة بناء على طلب الجماعات المحلية المعنية أو بناء على مقترحات محافظ الغابات وحماية واستصلاح الاراضى .

أما خارج الفترة المتاح فيها الصيد بصورة عامة (من ١١ سبتمبر الى ٨ يناير فلا يمكن اجراء أية حياية ماعدا الحياية التى يقررها عامل العمالة طبقا لهذه المادة أو التى تقررها السلطات البلدية ضمن حدود سلطاتها الضبطية .

وتختص ادارة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها بادارة ومراقبة حياية الصيد هذه التى يجب ان تخبر بها قبل أربعة أيام تحت طائلة بطلان هذه الاخيرة .

المادة ١٤ : تكون التكاليف التى تتطلبها حياية الصيد الادارية على عاتق الجماعات المعنية . فتتصرف هذه بحرية بالمصيد المقتول الذى لا يسوغ نقله خارج فترة جواز الصيد الا برخصة النقل التى تسلمها ادارة الغابات وحماية واستصلاح الاراضى .

المادة ١٥ : يجوز لمحافظ الغابات وحماية واستصلاح الاراضى المختص محليا فى كل عمالة :

- أن يعتبر مكانا مخصصا للصيد جميع الغابات أو المناطق الحراجية التابعة لاملاك الدولة .

لجميع أنواع الصيد وذلك بموجب قرار ينشر قبل ١٠ أيام على الأقل .

المادة ٣ : لا يجوز لأى كان الصيد اذا لم يكن حائزا على رخصة وطنية به صادرة عن السلطة المختصة واذا لم يكن مالكا أو حائزا للأرض أو صاحب حق فى ممارسة الصيد بها أو اذا لم يكن مستحصلا على اذن من ذوى الحق فيها .

المادة ٤ : يمنع منعاً باتاً الصيد ليلا وحيازة واستعمال الشباك والملاويح والصفارات والرباق والشراك وجميع أنواع المصائد ما عدا ما يتعلق بالارنب الذى يمكن صيده بواسطة النموس والاكياس .

يرخص بصيد السمايى فى مكانه بواسطة الصفارات والطيور المفيدة ويرخص باستعمال المراءة فى صيد القنبرة . ويمنع الصيد فى وقت الثلج ما عدا الصيد المائي فى المستنقعات والبرك والانهار والجداول .

المادة ٥ : يمنع منعاً باتاً استعمال الكلاب السلاقي الاصلية أو الهجينة والكلاب الاسبانية الاصل المدعوة « غالفوس » لأى صيد كان ولو بقصد آبادة الحيوانات الضارة .

كما يمنع الصيد والمطاردة عن طريق استخدام السيارة أو الطائرة أو (الطائرة العامودية) فى جميع أنحاء الأرض الوطنية .

المادة ٦ : لا يجوز لأى صياد أن يصطاد أكثر من ١٠ قطع من الطرائد من ضمنها ارنبان على الاكثر ويجب على الصيادين ان يخضعوا لتفتيش أكياس صيدهم من قبل الموظفين المكلفين بمراقبة الصيد .

المادة ٧ : يخضع البيع والتسويق لجميع أنواع الطرائد المقتولة فى عمليات الصيد لاكمال الاجراءات التى يجرى تحديدها فيما بعد .

ويمكن البحث عن المصيد فى المتاجر والفنادق والمطاعم وبصورة عامة فى جميع الاماكن التى تودع فيها للبيع .

المادة ٨ : يمنع فى كل زمان وفى جميع أنحاء الاراضى الوطنية الصيد والآبادة أو القبض والبيع والشراء لانواع الحيوانات النادرة التالية :

- أيل البربرى ،

- الغزال وأنواع الضبى ،

- الاروية .

ولا يجوز بيع أو شراء أى مصيد مقتول وعلى وشك الانقراض من هذه الانواع أو جزء منها .

المادة ٩ : يمنع صيد وآبادة أو تسويق الطيور الآتية : اللقلاق والحبارى والعقاب واليوم وجميع الطيور المفيدة التى يقل حجمها عن حجم السمايى أو الشحرور .

كما يمنع فى كل زمان انتزاع الاعشاش وأخذ البيض والاستيلاء على بيض حضان الحجل والسمنة والطيور المفيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السادة :

- ابن عطو بن ميلود بن محمد المولود سنة ١٩٣٥ بسیدی خالد (وهران) وولده القاصران :

يعقوب ولد بن عطو المولود في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ بسیدی خالد (وهران) خيرة بنت بن عطو المولودة في ١٥ مايو سنة ١٩٦٣ بسیدی خالد (وهران) ويسمون من الآن فصاعدا : ابن علي بن عطو ، ابن علي يعقوب ، ابن علي خيرة .

- افسيفيك برانكو المولودة في ٢ يوليو سنة ١٩٢٦ بهرجن برستوفاك مقاطعة أوقولان (يوغسلافيا) ويسمي من الآن فصاعدا : افسيفيك مراد .

- عمار بن محمد عبد القادر المولود في اول يوليو سنة ١٩١٩ بالكرمة (وهران) .

- ابن عبد الكريم عبد الباقي ولد احمد المولود سنة ١٩١٨ بمغنية (تلمسان) .

- أوراو محمد المولود سنة ١٩١٩ بمغنية (تلمسان) .

- أوراو واسيني المولود سنة ١٩٢٢ بمغنية (تلمسان) .

- أوراو عبد الرحمن المولود في ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٩ بمغنية (تلمسان) .

- الوكيل محمد المولود في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٠ بتلمسان .

- وكيلى عويشة أرملة فهم مصطفى المولودة في ١٣ مارس سنة ١٩١٦ بتلمسان .

- الوكيل الزهراء أرملة دبي المولودة في ٧ ابريل سنة ١٩٠٤ بتلمسان .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

- عبد السلام بن احمد بن عبد السلام المولود في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بوهران ، وولده القاصران : جمال ولد عبد السلام المولود في ١٠ يوليو سنة ١٩٥٩ بوهران ، عمارية بنت عبد السلام المولودة في ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٤ بوهران .

- محمد ولد ادريس بن ميمون المولود في ٦ اكتوبر سنة ١٩٣٢ بالمرسى الكبير (وهران) وولده القاصر : الناصر بن محمد المولود في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٣ بوهران .

- ميلود بن محمد بن عمار المولود في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بوهران ، وأولاده القصر :

- محمد بن ميلود المولود في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٣

- أن يعتبر مكانا مخصصا للصيد بعد الاتفاق مع سلطة الوصاية جميع الغابات أو المناطق الحراجية الخاضعة لنظام الغابات والتابعة لجماعات عمومية ،

- أن يقترح على عامل العمالة كل مكان يخصص للصيد غير داخل في الاصناف المذكورة أعلاه .

المادة ١٦ : لا يمكن الاستيلاء على أى مصيد ونقله حيادون رخصة خصوصية مسلمة من محافظ الغابات وحماية واستصلاح الاراضى المختص محليا وبعد أخذ رأى مديرية الغابات وحماية واستصلاح الاراضى ، وعندما يتعلق الامر بنوع متكاثر من الصيد في قطاع معين تسلم سندات بالنقل مطابقة لعدد الحيوانات المرخص بالاستيلاء عليها ويجوز لوزارة التجارة أن تمنح رخصا لتصدير المصيد الحي بعد الاطلاع على سندات النقل المطابقة وبشرط الحصول على تأشير المصالح البيطرية .

المادة ١٧ : تكون الجمعيات واتحاديات الصيد المؤسسة قانونا مؤهلة بمفردها للحصول على الاستئجار بطريقة كراء الارض للصيد في قطع حراجية خاصة بأملالك الدولة .

المادة ١٨ : لا يجوز شراء وبيع البارود والمؤن الا للتجار الذين يرخص لهم بذلك عامل العمالة بعد الاطلاع على خلاصة جدول براءة الذمة المسلم من قابض الضرائب المختلفة ولا يسوغ لهؤلاء التجار تسليم البارود والمؤن الا لحاملي رخص الصيد .

ويمنع الصيادون منعاً باتاً من استخدام الورق المحشو أو المشاقة أو النخل أو كل مادة أخرى قابلة للاشتعال ولا يجوز لهم أن يستعملوا إلا المحشوات غير القابلة للاشتعال .

المادة ١٩ : يجرى قمع المخالفات الواقعة على هذا القرار وفقا للتشريع الجارى به العمل وتلاحق وتضبط من قبل الموظفين الخولين سلطة الضبط القضائي .

ويسلم كل موظف يحرر محضر ضبط جائزة قدرها ٣٠ دينارا بعد تحصيل مبلغ المصالحة أو الادانة ويتحمل مرتكب الجنحة هذا المبلغ بصفة مصاريف .

المادة ٢٠ : يكلف مدير الغابات وحماية واستصلاح الاراضى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى
الكاتب العام
احمد بوضربة

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في ٢ و ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ و ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمنان اكتساب الجنسية الجزائرية

— السيدة سلاوى عائشة زوجة اسماعيل بلقاسم المولودة سنة ١٩١٥ بعين تموشنت (وهران) .

— السيدة كلوكير بربارة هيلد زوجة زيان بروجة الجليلي المولودة في ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بكلاينساليهيم (ألمانيا) .

— السيدة كولو فرانسواز اديان سيمون زوجة بن قيسي محمد المولودة في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بريفيار (كالغادوس) فرنسا .

— السيدة ايداوزيهمى عائشة زوجة بوقاسم الشريف المولودة في ١٧ ابريل سنة ١٩٤٣ ببني صاف (تلمسان) .

— السيدة الونسوبريونكوس انطونيا زوجة دويدي مسعود المولودة في ١٩ ابريل سنة ١٩٣٣ بينيلا طراسمونت عمالة بورغوس (اسبانيا) .

— السيدة رقية بنت جابر زوجة بودربالة عبد القادر في ٢١ يناير سنة ١٩٣٨ بسيدى بالعباس (وهران) وتسمى من الآن فصاعدا : بودربالة رقية .

— السيدة بحرية بنت بودوح زوجة بن سنادة عيسى المولودة في ٢٠ مايو سنة ١٩٣٤ ببتوة (وهران) وتسمى من الآن فصاعدا : حبيب بحرية بنت بودوح .

— السيدة فتيحة بنت عمرو زوجة بن ديمراد نورالدين المولودة في ٤ يونيو سنة ١٩٤٢ بوهران ، وتسمى من الآن فصاعدا : ابن عمرو فتيحة .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٦١ مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل المدرسة الوطنية للمهندسين في الجزائر الى مدرسة وطنية للعلوم التقنية المختلفة

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخلفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٢٠ المعدل والمتعلق بتأسيس الجامعات ولا سيما مادته الثالثة .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٤٨ - ٤٧٩ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٤٨ المعدل والمتعلق بدبلوم مهندس دكتور .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٢ - ١٣٤٢ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٢ المعدل والمتضمن تنظيم المعهد الصناعي الجزائري .

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ ابريل سنة ١٩٦٠ والمتضمن تسمية المعهد الصناعي الجزائري باسم المدرسة الوطنية للمهندسين في الجزائر ،

بوهران ، احمد بن ميلود المولود في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٦ بوهران ، على بن ميلود المولود في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بوهران ، كريمة بنت ميلود المولودة في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٣ بوهران ، ويسمون من الآن فصاعدا : ابن عمار ميلود ولد محمد ، ابن عمار محمد احمد ، ابن عمار علي ، ابن عمار كريمة .

— ميمون بن علي المولود في ٨١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ بمسفرين (وهران) .

— الغازي عبد القادر بن عبد القادر المولود سنة ١٨٩٥ بركان (المغرب) .

— مغربي محمد المولود في ٦ يوليو سنة ١٩٠١ بواد الطاط (مستغانم) .

— يمينه بنت محمد المولودة في ١٧ ابريل سنة ١٩٤٢ بوهران ، وتسمى من الآن فصاعدا : عباس يمينه .

— علي بن صالح بن خضير المولود في ٢٥ غشت سنة ١٩٣١ بالجزائر ويسمى من الآن فصاعدا : بن صالح سيد علي .

— فاطمة الزهراء بنت عبد الله المولودة في ٧ ابريل سنة ١٩٢٨ بالجزائر ،

— حمادة زوليراج المولودة في ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٢ بالجزائر .

— محمد بن بشير بن مصطفى المولودة في ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٨ بالعفرون (الجزائر) .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران

بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ أنهيت مهام السيد شرقي محي الدين بصفته رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران .

قرارات مؤرخة في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ اكتسبت الجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

— السيدة حليلة بنت احمد ، زوجة بوجمعة محمد ، المولودة في ٢٣ يونيو سنة ١٩٤٦ بوهران ، وتسمى من الآن فصاعدا : بالحفيظ حليلة بنت احمد .

— السيدة دراس ماري جان زوجة فريسوا حسن المولودة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بفيلناف لاغارين (عمالة لاسين) فرنسا .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بأسعار بيع القطع المركبة من الفحم الحجري المصنوع بالجزائر

ان وزير التجارة ،

بناء على تقرير مدير التجارة الداخلية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب الرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ والذي حددت كيفيات تطبيقه في الجزائر بموجب القرار رقم ٤٧ - ٤٣٣ A/RC/HX المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى القرار رقم ٥٧ - ١٥٢ EC/R/HX المؤرخ في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧ المتعلق بأسعار بيع أنواع الفحم المستورد للجزائر ،

— وبمقتضى القرار رقم ٥٧ - ١٥٧ EC/R/HX المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بأسعار البيع في الجزائر من قبل مصانع الفحم الحجري لأنواع الفحم في الجنوب الوهراني والمعدل بالقرار رقم ٥٨ - ٤ CR/HX المؤرخ في ٤ ابريل سنة ١٩٥٨ ،

— وبمقتضى القرار رقم ٥٩ - ٣٢ المؤرخ في ٦ ابريل سنة ١٩٥٩ والمتعلق بأسعار البيع لكوم الفحم الحجري المصنوع في الجزائر والمعدل بالقرار المؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام الفقرة ب من المادة ١ من القرار المؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ المذكور أعلاه كما يلي :

« ب - ان نفقات الصنع المحددة بصورة اجمالية بـ ٤٥ دج للطن لكل من معامل الجزائر ووهران وعنابة تغطي نفقات اليد العاملة والصنع والخزن والاعباء الاجتماعية بما فيها جميع المكافآت وتموينات وقود التدفئة والقوة المحركة والتموينات واليد العاملة

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦١-٤٤١ المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٦١ الرامي الى تيسير التكوين التقني العالي في جامعات العلوم ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن ربط المدرسة الوطنية للمهندسين في الجزائر بجامعة الجزائر ،

— وبعد الاطلاع على مداولة مجلس المدرسة الوطنية للمهندسين في الجزائر بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٣ ،

— وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جامعة الجزائر بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحول المدرسة الوطنية للمهندسين في الجزائر الى مدرسة وطنية للعلوم التقنية المختلفة ،

وان قواعد تسييرها هي القواعد نفسها المطبقة على معهد الجامعة ،

المادة ٢ : تنصرف مهمة المدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة الى ما يلي :

١ - القيام بالتعليم العالي المخصص لتكوين مهندسي الاختصاص العالي ،

٢ - القيام بالتعليم الخاص بالوظائف الجامعية وانجاز أشغال الأبحاث ،

المادة ٣ : ان المدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة مؤهلة لتسليم « دبلوم مهندس للمدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة » ويستتبعها بيان الاختصاص المستحصل عليه : الهندسة المدنية ، الكهرباء التقنية ، المواصلات السلكية واللاسلكية ، الهندسة الكيميائية ، الاقتصاد ، الميكانيك ، المناجم ، الجيولوجية .

تحدد في كل سنة قائمة الطلاب الذين استحصلوا على دبلوم مهندس للمدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية ويجرى نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٤ : يؤذن للمهندسين المجازين من المدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة بالقيد بقصد تحضير تقرير أطروحة دكتور مهندس أو دكتور في العلوم .

المادة ٥ : تبقى جميع مقتضيات غير المخالفة لهذا المرسوم نافذة المفعول .

المادة ٦ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

والمصالح الموضوعة قيد نظام المصادقة على الاسعار ،
- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد بموجب قرار وزاري اسعار البيع لمنتجات الاحذية وأنواع الجلود الخاصة بالاحذية ، ومطاط اللباد أو المادة المركبة من هذه الانواع والمصنوعة في الجزائر .

المادة ٢ : وتندبير تبقي مخصص لضمان تطبيق المادة ١ أعلاه ، يجب على صانعي الاحذية والمواد الخاصة بها والصناعيين والحرفيين أن يقدموا طلب تحديد الاسعار للمنتوجات المعروضة للبيع الى وزارة التجارة - مديرية التجارة الداخلية وذلك في مهلة ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجب أن يرفق هذا الطلب بالنسبة لكل مادة معروضة للبيع بيان وصفه التقني وتفصيل مختلف عناصر المواد الاولى المستعملة وسعر الكلفة الكاملة .

ويجب أن يكون مدعما بمقترحات ترمي لتحديد السعر وشروط البيع المطلوب تطبيقها .

المادة ٣ : يلزم الصناع المعنيون بأن يوجهوا على نفس الاوضاع ، طلبا جديدا بتحديد السعر عن كل تغيير يزيد أو ينقص عن الـ ٥ ٪ من سعر الكلفة المطلوب والجاري التحقيق فيه .

وبالنسبة للنماذج الجديدة فان طلب تحديد السعر المنصوص عليه في المادة ٢ أعلاه يجب تقديمه قبل شهر واحد من طرحها في السوق .

المادة ٤ : ان اسعار الكلفة على الانتاج لبعض الاحذية ومواد الاحذية من النموذج أو الجودة الدارجين يمكن أن تحدد بموجب مقررات وزارية يجرى نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ان الاسعار المحددة على الشكل الآنف الذكر تطبق على مجموع المنتوجات الصناعية أو الحرفية المعروضة للبيع .

وخلافا لاحكام المادة ٢ أعلاه يعفى أصحاب المصانع المعنيين من اجراءات طلب تحديد الاسعار .

المادة ٥ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة
الكتاب العام
محمد لقامي

لأشغال الصيانة والتصليلات الكبيرة وهوالك البناء والادوات الصناعية والتفقات العامة وأرباح أصحاب المصنع . »

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة
الكتاب العام
محمد لقامي

قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن الحاق كاتب اداري لدى المكتب الوطني للتسويق

بموجب القرار المؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ وضع السيد عمار عبد السلام الكاتب الاداري من الطبقة العادية والدرجة الاولى كملحق في مصلحة لمدة خمس سنوات ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ لشغل وظيفة محرر من الطبقة الاولى لدى المكتب الوطني للتسويق .

يتقاضى المعنى الاجر الشهري المتعلق بهذه الوظيفة وقدره ٨٦٠ دج .

وفيما يتعلق بحفظ حقوقه المتعلقة بالمعاش يدعى المعنى من قبل الصندوق العام لتقاعدات الجزائر لتأدية اقتطاعات الراتب البالغة ٦ ٪ للمعاش والمحسوبة على الراتب المطابق لرتبته ودرجته في رتبته الاصلية وذلك رأسا الى الصندوق المذكور وبناء على طلب هذا الاخير .

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتحديد اسعار منتوج الاحذية

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٤ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمنتوجات

نوع النسيج	سعر الجملة	سعر التجزئة
أ - الاقمشة القطنية البيضاء والمصبوغة	١٢ ٪	٢٨ ٪
ب - الاقمشة القطنية المطبوعة والليف والحرير الصناعي والترغال وأنواع الليف (الفران) الاخرى المركبة والمنسوجات الصوفية المختلطة والنسيج الخاص بالمفروشات	١٤ ٪	٣٠ ٪
ج - المنسوجات الصوفية المحتوية على مادة الصوف بمعدل ١٠٠ ٪ والصوف والمنسوجات الحريرية والمنسوجات المسماة «نوفوته» (البضائع الجديدة)	١٦ ٪	٣٣ ٪

المادة ٢ : ان أسعار بيع المنسوجات المستوردة من البلاد الاجنبية على الحالة المستوردة فيها من قبل مجموعة استيراد النسيج في الجزائر GITEXAL يجرى تحديدها بمقرر وزاري .

المادة ٣ : يرخص لتجار الجملة او التجزئة الذين يستوردون من الخارج المنسوجات التي تباع على الحالة المستوردة فيها باجراء حساب أسعار البيع بأنفسهم وعلى مسؤوليتهم الخاصة .

المادة ٤ : كندبير تبعى مقرر لضمان تطبيق المادة ٣ أعلاه ، يلزم المستوردون مسبقا باعداد بطاقة السعر المطابقة للنموذج الملحق بالرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه .

ويلزم المستوردون بتقديم هذه البطاقة مع المستندات الاصلية المثبتة لسعر الشراء والنفقات اللاحقة المدفوعة الى الموظفين المختصين حال طلبها من قبلهم .

المادة ٥ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد لمقامي

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب القرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد حدي مستشارا تقنيا في وزارة التجارة ابتداء من يوم استلامه مهامه لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .
ويتقاضى المعنى الاجر التابع للاستدلال الاجمالي ١٠٠٠ .

قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بتسويق المنسوجات الخاصة بالملابس والمنازل

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ الرسمة بموجبه الشروط العامة لوضع أسعار البيع لمنتجات الصنع المحلي ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها من قبل الدولة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد المعدل الاقصى للشراء الخام الواجب تطبيقه في تجارة الجملة والتجزئة للمنسوجات الخاصة بالملابس والمنازل ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد مقادير الارباح القصوى التي يجرى تطبيقها في تجارة النسيج الخاص بالملابس والمنازل كما يلي :